

قـسـرات

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزارى رقم ٣٦ لسنة ٢٠٠٠

نائب رئيس الوزراء

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦

والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢١٥ لسنة ١٩٨٥ بشأن مبيدات الآفات الزراعية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٨٧٤ لسنة ١٩٩٦ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٦٦٣ لسنة ١٩٩٨ ؛

وعلى ماعرضه المستشار القانونى ؛

قـسـر:

مادة ١- يراعى عند تقييم التأثيرات المسرطنة لمبيدات الآفات الزراعية لتسجيلها وتجريبها وتداولها واستخدامها وتجهيزها سواء كانت مواد خام أو مستحضرات تجارية أو فى أى صورة من الصور اتباع مايرد بتقارير متابعة تسجيل المبيدات الصادرة عن وكالة حماية البيئة الأمريكية (EPA) فى ظل قانون حماية جودة الغذاء بالولايات المتحدة الأمريكية عام ١٩٩٦

مادة ٢- يلغى كل ما يخالف ذلك من قرارات .

مادة ٣- ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

صدر فى ٢٠٠٠/١/١١

دكتور / يوسف والى